

الجامع الصغير

{ باب فيمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير إحرام } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) في كوفي أتى بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى قال : بطل عنه دم الوقت وإن رجع إليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرة فعلية دم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : إذا رجع إليها فلا شيء عليه لبي أو لم يلب مكى خرج من الحرم يريد الحج فأحرم فلم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعلية شاة وإن خرج لحاجة فأحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فأحرم بالحج ووقف بعرفة فعلية دم وإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء إن أحرم من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء رجل دخل مكة بغير إحرام فخرج من عامه إلى الوقت فأحرم بحجة عليه أجزاءه من دخوله مكة بغير إحرام وإن تحولت السنة فخرج فأحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله بغير إحرام وعليه لدخول مكة بغير إحرام حجة أو عمرة رجل جاوز الوقت فأحرم بعمرة فأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت وإلا أعلم